

المرفق الخامس (ج)

تقييم العدالة الجنائية الدولية

تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب

الموجز غير الرسمي المقدم من جهتي التنسيق*

ألف- مقدمة

١- قام المؤتمر الاستعراضي، في جلسته العامة السابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بإجراء عملية تقييم لمسألة التكامل بالاستناد إلى النموذج الذي كانت جمعية الدول الأطراف قد اعتمدته في دورتها الثامنة المستأنفة^(١)، وإلى نسخته المحدثة^(٢)، وإلى تقرير المكتب عن التقييم: التكامل^(٣)، وتجميع جهتي التنسيق للمشاريع الهادفة إلى تعزيز قدرة المحاكم المحلية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي^(٤).

٢- وأشارت جهتا التنسيق، ألا وهما الدانمرك^(٥) وجنوب أفريقيا^(٦)، في ملاحظتهما الافتتاحية، إلى أن المحكمة تكمل المحاكم الوطنية ولن تعمل إلا عندما لا يكون في مقدور الدولة القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة أو لا يكون لديها الاستعداد للقيام بذلك. وأبدت الجهتان ملاحظة مفادها أن التحدي العالمي المائل هو أن تساعد الدول بعضها بعضاً لمكافحة الإفلات من العقاب حيث يبدأ، أي على الصعيد الوطني. وعلى الرغم من أن الدول لديها الاختصاص الرئيسي للتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فإن بعض الدول ليس لديها القدرة على القيام بذلك مما يؤدي إلى نشوء فجوة من حيث الإفلات من العقاب. وأشارتا إلى أن الدور الذي يمكن للمحكمة أن تؤديه في مجال التكامل الإيجابي محدود بحكم طبيعة هذه المؤسسة ومواردها. وينبغي القيام بكل جهد من أجل سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب مع مراعاة الحساسية إزاء البيئة والسياق القائمين.

٣- وفضلاً عن ذلك، فقد أعربتا عن رأي مفاده أن المدعي العام قد توخى الحكمة في اختيار مقاضاة أشد الجهات مسؤولية. وهكذا فإن من الأهمية القصوى قيام الدول والمنظمات بالعمل معاً بغية سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب وضمان أن تكون النظم الوطنية على استعداد للتعامل مع

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة RC/ST/CM/1.

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة المستأنفة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، ICC-

ASP/8/Res.9، المرفق الرابع.

^(٢) الوثيقة RC/ST/CM/INF.1.

^(٣) الوثيقة ICC-ASP/8/51.

^(٤) الوثيقة RC/ST/CM/INF.2.

^(٥) تكلم باسم الدانمرك السفير توماس وينكلر وكيل الوزارة للشؤون القانونية.

^(٦) كما تكلم باسم جنوب أفريقيا سعادة السيد أندرايس كارل نيل نائب وزير العدل والتطوير الدستوري.

الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ومن الأمور الرئيسية تزويد المحاكم الوطنية بالأدوات اللازمة للتعامل مع هذه الجرائم.

٤- وأشار مدير المناقشة إلى أن مصطلح "التكامل" لا يرد في نظام روما الأساسي. وأعرب عن رأي مفاده أن هذا المصطلح يحمل فكرة وجود علاقة خصومة بين المحكمة والدول. بيد أنه ما إن دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ حتى ظهر نهج جديد نُظر في إطاره إلى التكامل نظرةً أكثر إيجابية. ثم ظهر مفهوم التكامل الإيجابي، وذلك في إستراتيجية المدعي العام وفي الوثائق المعروضة على المؤتمر. ورأى، فضلاً عن ذلك، أن التكامل الإيجابي لا يمكن أن يوجد دون وجود التكامل السلبي.

باء- مناقشات حلقة المناقشة

٥- دُعي ستة من الخبراء إلى التحدث إلى المؤتمر في حلقات مناقشة. وقد عمل الأستاذ الجامعي وليام أ. شاباس مديراً للمناقشة.

١- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي إلى أن المحاكم المختصة التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لها الأسبقية على المحاكم الوطنية، حسب الفهم التقليدي للتسلسل الهرمي للمحاكم الدولية. وقالت إن النهج الجديد المتعلق بالتكامل لا يتسم بالتسلسل الهرمي وهي ترى أن من الأمور الإيجابية أن الدول لها المسؤولية الرئيسية عن القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

٧- وأضافت أن همها الرئيسي، بوصفها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، هو ضمان عدم وجود فجوات في المقاضاة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق والمقاضاة بشأن انتهاكات قانون حقوق الإنسان التي ترقى إلى درجة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي إنما تقع على عاتق الدول. وفي الحالات التي لا يكون فيها بمقدور الدول أن تفعل ذلك بسبب الافتقار إلى القدرات، فإن المفوضية السامية تقف على أهبة الاستعداد لمساعدة هذه الدول على بناء هذه القدرات في قطاع العدالة. ويُعرض التعاون الدولي على الدول من منظومة الأمم المتحدة عن طريق الولاية التي تنهض بها مفوضيتها. وأوضحت أن المفوضية هي صوت للضحايا وستواصل الدفاع عنهم لضمان المحاسبة على الفظائع المرتكبة.

٨- وفي الحالات التي تعتمد فيها الدول على اتخاذ قرار بعدم التحقيق أو بعدم المقاضاة بسبب عدم الرغبة، فإنها تتوسط مباشرة لتشجيعها على النهوض بمسؤولياتها الدولية. وإذا لم يتحقق ذلك، فإنها تعرب عن القلق بشأن الوضع وتواصل جهودها في هذا الصدد.

٩- وفي حين أن مصطلح "التكامل" لم يُعرّف في نظام روما الأساسي، فإن هذا النظام لا يشير مع ذلك إلى أنه لا يجوز للمحكمة أبداً أن تمارس الاختصاص ما لم يثبت أن الدولة غير مستعدة لأن

تفعل ذلك أو غير قادرة على أن تفعله. وأشارت أيضاً إلى الفقه القضائي لدائرة الاستئناف التابعة للمحكمة ومفاده أنه في الحالات التي لا تتخذ فيها الدولة أي إجراء فلا يوجد ما يمنع المدعي العام من البدء في إجراء تحقيق.

١٠- وأضافت، بخصوص كيف يمكن للمفوضية السامية أن تساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها في إطار مبدأ التكامل، أن المفوضية قد التزمت ببناء القدرات القضائية في الدول، وساعدت في رصد الانتهاكات، ويسرت عمل لجان التحقيق في الانتهاكات. كما أن المفوضية قد أنشأت مشروعاً لتحديد معالم الانتهاكات مكنها من الاحتفاظ بصورة واضحة عن مسألة وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وأمنائها وتيرتها.

١١- وأشارت أيضاً إلى أن السياسة المتمثلة في تحديد الأفراد "الأشد مسؤولية" لم تظهر إلا في الآونة الأخيرة وهي تعود في منشئها إلى المحكمة الخاصة لسيراليون وأن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) قد اعتمدها كجزء من إستراتيجية الإدعاء العام.

٢- السيد سيرج براميرتس، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١٢- تكلم السيد براميرتس عن العلاقة بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية وعن التأثير المحتمل لإستراتيجية الإنجاز على الكيفية التي يُنظر بها إلى المحكمة على الصعيدين الوطني والدولي.

١٣- وأشار إلى أنه على الرغم من كون المحكمة محكمة دائمة، فإنه سيكون من الضروري إيجاد إستراتيجية إنجاز لكل حالة من الحالات. فأحد الدروس المستفادة من المحاكم المخصصة هو أنه كلما وُضعت إستراتيجية الإنجاز بسرعة كان ذلك أفضل.

١٤- وأوضح أن إستراتيجية الإنجاز، حسب خبرة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لم تكن هي موضع التركيز الرئيسي عند البداية، وفي الواقع فبعد أن وضعت حرب البلقان أوزارها اتسم التعاون مع الجهات القضائية الوطنية بالصعوبة. ولم تبدأ تلك المحكمة في التركيز على التكامل إلا بعد اعتماد ما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإستراتيجية الإنجاز. ثم أُحيلت قضايا إلى محاكم وطنية في المنطقة. وأشار إلى أن التكامل كان في بداية عمل المحاكم المخصصة "نتيجة ثانوية" بينما أصبح اليوم يشكل إحدى الأولويات الرئيسية.

١٥- وقد جرى إيجاد حوافز لتشجيع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة واستُحدثت آليات ذات صلة، مثل فريق انتقالي عمل كواجهة للعمل مع المدعين العامين المحليين. وأُتيحت للمدعين العامين المحليين في المنطقة قاعدة بيانات واسعة النطاق، كما قامت تلك المحكمة في عام ٢٠٠٩ بدمج أحد المدعين العامين من المنطقة لغرض الاتصال بغية تقديم المساعدة إلى المحكمة ومنها.

- ١٦- وأوضح أن أفضل محكمة للتعامل مع الجرائم هي محاكم المكان الذي ارتُكبت فيه هذه الجرائم، قريباً من المجتمعات المتأثرة وباستخدام اللغة المحلية. وقال إنه لذلك ينظر بإيجابية إلى استعداد السلطات القضائية المحلية للتعامل مع الجرائم ولضمان إيجاد تدابير للقيام بذلك.
- ١٧- وقد أوضح مجلس الأمن أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ستواصل تناول القضايا المرفوعة ضد المرتكبين الرئيسيين وإحالة المرتكبين من المستويين الأوسط والأدنى إلى المحاكم الوطنية. وقال إنه يعتبر ذلك طريقة فعالة للتعامل مع المحاكم الوطنية في حين أنه ينطوي على احترام المحاكم الدولية.
- ١٨- وتساءل مدير المناقشة عما إذا كان هذا الأسلوب المتمثل في تخصيص المحاكم الدولية لأشد الأفراد مسؤولية لا ينطوي على مزالق، مثلاً كونه يرسل رسالة إلى الأشخاص المعنيين مفادها ما لم يكونوا من المستوى القيادي فلا حاجة إلى أن يشعروا بالقلق من المحاكم الدولية.
- ١٩- وأشار السيد براميرتس إلى أن هذا المفهوم يركز على حقيقة أن المحاكم الدولية لا تستطيع أن تتناول جميع القضايا. بيد أن هذا المفهوم آخذ في التغير ويجري النظر فيه تبعاً لكل حالة على حدة.
- ٢٠- وأعرب مدير المناقشة عن رأي مؤداه أن عملية إحالة قضايا إلى المحاكم الوطنية مرة أخرى، كما أُشير إلى ذلك في القاعدة ١١ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين، هي أمر يمكن تسميته "التكامل العكسي".

٣- القاضي أكيبكي كيزا، رئيس الشعبة الخاصة لجرائم الحرب في المحكمة العليا لأوغندا

- ٢١- تكلم القاضي كيزا عن التجربة المرتبطة بالعلاقة مع المحكمة من منظور المستوى الوطني، وبخاصة إنشاء الشعبة الخاصة لجرائم الحرب في المحكمة العليا لأوغندا.
- ٢٢- وأشار إلى أن حكومة أوغندا هي التي أحالت الحالة في أوغندا إلى المحكمة، متحملاً بذلك مسؤوليتها الدولية. وبخصوص إصدار أوامر إلقاء القبض من جانب المحكمة ضد المتهمين الخمسة، أشار إلى الرأي القائل بأن ذلك قد حمل جيش الرب للمقاومة على بدء محادثات السلام. ولذلك فإن الإحالة إلى المحكمة قد عادت على أوغندا بنتائج إيجابية بالنظر إلى أن السلام قد ظل قائماً منذ عام ٢٠٠٦.
- ٢٣- وقد اشتملت محادثات السلام بوجوباً على اتفاق بشأن المساءلة. وأنشئت شعبة خاصة بالمحكمة العليا، هي شعبة جرائم الحرب والتي تتألف من أربعة قضاة، بغية محاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم فظائع. وقد عملت 'شعبة جرائم الحرب' في إطار شراكة مع المحكمة.
- ٢٤- وناشد المحكمة والهيئات الدولية أن تقدم المساعدة في مجال بناء القدرات، مثلاً تدريب وكلاء النيابة في 'الوحدة الخاصة لعمليات التحقيق والمقاضاة' داخل 'شعبة جرائم الحرب'، فضلاً عن تقديم المساعدة من الدول الأطراف أو المحكمة أو المنظمات الدولية في مجال بناء القدرات.

٢٥- ولاحظ أن المحاكم الوطنية مستعدة لأن تحاكم أي شخص يُعرض عليها وأنها لديها الرغبة في القيام بذلك والقدرة على أن تحاكم أي فرد، بمن في ذلك الأشخاص المتهمون المعرضون على المحكمة الجنائية الدولية. وهي لم تنظر بعد في قضايا من هذا القبيل ولكنها يمكن أن تفعل ذلك بخصوص ضباط عسكريين وأفراد عسكريين آخرين لم تخر إدانتهم بعد في المحكمة الجنائية الدولية.

٢٦- ومع القيام مؤخراً باعتماد تشريعات التنفيذ، فضلاً عن القانون الموجود المتعلق باتفاقيات جنيف، توجد الآن الإمكانية والقدرة اللازمين لكي يقاضى على الصعيد المحلي الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٢٧- وأشار كذلك إلى أن 'شعبة جرائم الحرب' هي الأولى من نوعها في أفريقيا وأوصى بقيام الدول الأطراف التي لم تنشئ بعد محاكم وطنية من هذا القبيل بإنشاء هذه المحاكم، بالنظر إلى أن هذا من شأنه أن يساعدها في الوفاء بمسؤولياتها بخصوص ولاية المحكمة.

٢٨- وبخصوص التدريب، أوضح أن أوغندا يمكن أن تستفيد من المحكمة ومن المحاكم المخصصة والحلقات الدراسية ومنح التدريب الداخلي بغية تمكين العاملين من اكتساب خبرة أكبر.

٤- العقيد توسان مونتازيني موكيمابا، نائب مراجع الحسابات العام، كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٩- تناول العقيد توسان مونتازيني موكيمابا الخبرة المتعلقة بالتكامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أحالت ثلاثة من رعاياها إلى المحكمة وهي تشكل نموذجاً للتعاون مع المحكمة.

٣٠- وعلى الصعيد الوطني، وضعت جمهورية الكونغو الديمقراطية ترتيبات لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة مذكورة في نظام روما الأساسي. وبعد قيامها بالتصديق على نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٢، فإنها أنشأت محكمة عسكرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لها اختصاص بشأن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. وقد صدر أول حكم قضائي في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وكان ذلك هو المرة الأولى التي تقوم فيها محكمة وطنية بإدانة الدولة الكونغولية بخصوص مسؤوليتها المدنية عن العنف الجنسي.

٣١- وأشار إلى وجود فجوة هامة تتعلق بالإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المرتكبة قبل عام ٢٠٠٢ بالنظر إلى عدم وجود أثر رجعي لولاية المحكمة ولا لقانون العقوبات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبعد عام ٢٠٠٢، أثبتت إستراتيجيتان هما: التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على أساس طلب أرسل إلى المحكمة بشأن الحالة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ والمحاكم العسكرية المحلية بخصوص المسائل الجنائية.

٣٢- وأوضح أنه كان من بين التحديات الرئيسية التي واجهت مبدأ التكامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي: الافتقار إلى تشريعات تنفيذ؛ والافتقار إلى الموارد البشرية والتدريب؛ والافتقار إلى

الدراية الفنية فيما يتعلق بكل من حماية الضحايا والعنف الجنسي والجرائم الخطيرة واستخراج الجثث؛ والافتقار إلى البنية الأساسية مثل مرافق السجون، وإلى القدرة التشغيلية أي عدم توافر الوسائل اللازمة بالنظر إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت قد خرجت حديثاً من الحرب؛ والحاجة إلى إعادة هيكلة الجيش؛ وتدريب الأفراد العسكريين؛ وإضفاء الطابع المحلي على الجيش وعلى من يستطيعون القيام بالتحقيق؛ وتحديد هوية المشتبه فيهم بالنظر إلى أن معظم الأفراد العسكريين يحملون أسماء منتحلة مما يجعل التحقيق مع الشخص صاحب الاسم المستعار أمراً صعباً؛ والوصول إلى السكان المتضررين؛ والبنية الأساسية، مثل الأمن والطرق السيئة.

٣٣- وأضاف أن الإستراتيجية الموضوعة لسد هذه الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد شملت التدريب، مثلاً بناء القدرات بالتعاون مع شعبي حقوق الإنسان وسيادة القانون في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلاً عن التعاون الثنائي، مثلاً مع المنظمات غير الحكومية.

٣٤- وأشار مدير المناقشة إلى أن قضية لوبنغا كانت هي المرة الأولى التي تبت فيها الدائرة التمهيدية في مسألة مدى قبول الدعوى في ضوء المادة ١٧. وقد استحدثت القضاة مبدأ 'انعدام النشاط'، أي أن النظام المعمول به في جمهورية الكونغو الديمقراطية يبدو أنه قادر على المقاضاة ولكن بالنظر إلى أنه لم يكن يعمل بسبب عدم إمكانية القيام في ذلك الوقت بالمقاضاة بشأن حالات تجنيد الأطفال الجنود على الصعيد الوطني، فإن المحكمة يكون لها الاختصاص. وأشار كذلك إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية تثبت حالياً أنها قادرة على إجراء محاكمات بشأن جميع القضايا.

٣٥- وأوضح العقيد مونتازيني موكيمابا في هذا الصدد أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أُحيلت إلى المحكمة على أساس إجراء اتخذته الدولة. ففي ذلك الوقت، لم يكن القضاء في وضع يمكنه من إجراء التحقيقات. وجمهورية الكونغو الديمقراطية مستعدة للتعاون مع المحكمة بخصوص عمليات المقاضاة. وأضاف أن إحالة الحالة إلى المحكمة لا يعني أن الدولة قد قصرت في النهوض بمسؤوليتها الرئيسية ولكن انعدام النشاط كان بسبب أن جريمة تجنيد الأطفال للعمل كجنود لم تكن منصوصاً عليها في قانون العقوبات.

٥- السيدة جيرالدين فريزر - موليكيتي مديرة فريق الحكم الديمقراطي في مكتب السياسات الإنمائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٦- تناولت السيدة جيرالدين فريزر - موليكيتي الدور الذي تؤديه المساعدة الإنمائية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٧- وأوضحت أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفه ذراع التنمية في الأمم المتحدة، ينظر في كثير من التحديات التي يلزم مواجهتها من أجل الحد من الفقر وتهيئة تربة خصبة للتنمية البشرية. ويبنى البرنامج تدخلاته على أساس الاتفاق مع الحكومات المعنية. ويشترك البرنامج في برامج لتحقيق سيادة القانون وذلك في ٩٠ بلداً تقريباً منها ٣٠ بلداً قد تضررت من نزاعات استُخدم فيها العنف أو

خرجت حديثاً من هذه النزاعات، كما تركز جميع عمليات التدخل على مبدأ السيطرة الوطنية على زمام الأمور. ولا يشارك البرنامج في وضع أطر معيارية أو في رصد حالة حقوق الإنسان ولكنه يكفل أن تركز الجهود الإنمائية على مبدأ الشمول والمشاركة والمساواة وعدم التمييز. و ينصب التركيز الرئيسي في برامجه المتعلقة بسيادة القانون على مجال تنمية القدرات باعتباره أحد الشروط المسبقة للسيطرة الوطنية على زمام الأمور.

٣٨- وقد اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نهجاً متكاملًا بشأن العدالة الانتقالية وسيادة القانون. وقد لوحظ أن المساعدة الدولية المقدمة من أجل آليات العدالة الانتقالية لا يكون لها إلا تأثير محدود إذا لم تُؤخذ في الحسبان الجهود الأوسع نطاقاً الواجب بذلها فيما يتعلق بسيادة القانون وبناء السلام. ومن بين الأعمال التي يمكن للبرنامج أن يقوم بها إعلام القضاء بجوانب القانون الدولي والترويج لاستعماله في التطبيق المحلي؛ والمساعدة على وضع تشريعات وتنفيذ برامج لحماية الشهود؛ ووضع استراتيجيات اتصال مع الجمهور فيما يتعلق بحالات العنف المرتكز على نوع الجنس والجريمة المنظمة. وأشارت إلى أن بناء القدرات في قطاع العدالة، مثل صياغة التشريعات وسنها، وزيادة عدد حالات تنفيذ قرارات المحاكم، وبناء برامج التوعية والوعي القانوني، وإيجاد برامج المساعدة القانونية المجانية العريضة القاعدة، يمكن أن يزيد على نحو متبادل من فعالية تناول قضايا الجرائم الخطيرة.

٣٩- وأوضحت أن أعمال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تتناول أيضاً عمليات المقاضاة المتصلة بالصراعات كما تتناول الجهود الرامية إلى ترسيخ وجود آليات المساءلة الوطنية، مثلما حدث في كولومبيا حيث بدأ البرنامج في تيسير عملية حكومية دولية يتمثل هدفها في تعزيز القدرة على المقاضاة وبرامج التعويضات التي تركز على كل من الآليات الوطنية والمبادرات المتخذة على مستوى المجتمع المحلي.

٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد قام، على امتداد المناطق، بتقديم الدعم الموجه من أجل العدالة الجنائية في قضايا الجرائم التي تحظى باهتمام دولي، مثل تطوير قدرات دائرة جرائم الحرب التابعة لمحكمة الدولة بالبوسنة والهرسك وقدرات محاكم المستوى المحلي، فضلاً عن تطوير الإستراتيجية الوطنية للمقاضاة بشأن جرائم الحرب. كما قام البرنامج، في تيمور-ليشتي وكجزء من مساعدة موجهة على نطاق القطاع بأسره من أجل الإصلاح القضائي، بتقديم الدعم من أجل بناء القدرة على المقاضاة ومساعدة لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة عن طريق تدريب مفوضيها/ممثليها المحليين ومساعدتها في الجهود الرامية إلى توعية المجتمع المحلي.

٦- السيد كاريل كوفاندا، نائب المدير العام للعلاقات الخارجية، بالمفوضية الأوروبية

٤١- تناول السيد كوفاندا دور الجهات المانحة الدولية في التعاون الدولي وركز في هذا الصدد على التدابير التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي.

٤٢- وأشار إلى المجالات الرئيسية التي يقدم فيها الاتحاد الأوروبي المساعدة، بما في ذلك تقديم المساعدة المباشرة إلى المحكمة وإلى المجتمع المدني وإلى مؤسسات الدولة عن طريق برامج التنمية الواسعة النطاق. وتُقدّم المساعدة أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية في بعض بلدان الحالات، مثلاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا. ويُقدم الدعم أيضاً إلى بعض البلدان التي تجري فيها تحقيقات أولية، مثلاً أفغانستان، بما في ذلك تقديم هذا الدعم إلى برنامج العدالة الانتقالية بما. وفضلاً عن ذلك، فإن الدعم متاح أيضاً لدور الرصد الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني وكذلك إلى آليات العدالة التقليدية في رواندا.

٤٣- وأضاف أن الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى تقديم الدعم إلى المحكمة، يقدم أيضاً الدعم إلى محاكم أخرى، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، والدائرة الخاصة في كوسوفو. والجهود التي تبذلها هذه المحاكم الأخرى بأنواعها لا تغطي الجرائم التي تدخل ضمن ولاية المحكمة ولكن هذه المحاكم هي آليات قضائية لا غنى عنها من أجل سد فجوة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الماضي.

٤٤- ولاحظ أن الدروس الرئيسية المستفادة هي: أن الاستعداد للمقاضاة له أهميته بالنظر إلى أن الافتقار إلى الإرادة السياسية لإخراج من يسيطرون على الحكم من وضعهم هذا يمكن أن يعرقل برامج الإصلاح؛ والطبيعة الطوعية للمساعدة؛ وأهمية تحديد الأولويات، أي وجوب أن تكون الحصانة في صدارة برنامج عمل الدولة المتأثرة وإن كانت حكومة البلد الذي خرج توأماً من الصراع يمكن أن تواجه قضايا اقتصادية؛ ومع ذلك فإنه يجب إعطاء الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي الأسبقية على الهموم الأخرى؛ وفهم تأثير الحصانة، أي أنه بدون توافق آراء عريض على أن الإفلات من العقاب يؤدي إلى إدامة العنف، فسيكون من الصعب الجدال مع أولئك الذين يجذبون إتياع تُهَج غير المساءلة.

٤٥- وفيما يتعلق بالعمل مستقبلاً، أشار إلى أنه قد يكون من المفيد ترجمة التفاهم المشترك بشأن ما يشمله التكامل إلى مجموعة أدوات للتكامل تُدمج المساءلة ضمن مشاريع المساعدة والتعاون؛ ومبادئ توجيهية؛ ودروس مستفادة؛ وما ينبغي تجنبه في المستقبل. ويمكن وضع 'مجموعة الأدوات' بصورة مشتركة مع الدول ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأمانة الكومنولث، والمحكمة الجنائية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والاتحاد الأوروبي. ومن شأن 'مجموعة الأدوات' أن تيسر عمل من يعملون في برامج سيادة القانون، وما يعد الصراع، وما إلى ذلك.

٤٦- وأوضح أن تقرير المكتب قد أشار إلى التكامل الأفقي والتكامل الرأسي ولكنه لم يُسهب في تناول التكامل الأخير. وأعرب عن رأي مفاده أن التكامل الرأسي يمتد ليشمل ضمان أن تكون الدول المجاورة مجهزة للتعامل مع أعضاء جيش الرب للمقاومة إذا أسروا في أراضيها.

٤٧ - وأشار إلى أنه ينبغي البحث عن أكثر الوسائل فائدةً لتنفيذ توصيات تقرير المكتب عن التقييم: التكامل،^(٧) فضلاً عن التوصيات المعروضة في تجميع مشاريع جهات التنسيق^(٨).

^(٧) الوثيقة ICC-ASP/8/51.

^(٨) Focal points' compilation of projects aimed at strengthening domestic jurisdictions to deal with Rome Statute Crimes (RC/ST/CM/INF.2) (تجميع جهتي التنسيق للمشاريع الهادفة إلى تعزيز قدرة المحاكم المحلية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي).